

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهري : ولا يُقالُ : أَعْمَرَ الرَّجُلُ مَنْزِلَهُ بِالْأَلْفِ ، وَعَمَرَ الْمَالُ نَفْسُهُ كَنَصَرَ وَكَرُمَ وَسَمِعَ الثَّانِيَةَ عَنْ سَيِّبِ بْنِ عِمَارَةَ مَصْدَرُ الثَّانِيَةِ : صَارَ عَامِرًا وَقَالَ الصَّاعِقَانِي : صَارَ كَثِيرًا ، وَعَمَرَ الْخِرَابَ يَعْمُرُهُ عِمَارَةٌ فَهُوَ عَامِرٌ أَيْ مَعْمُورٌ مِثْلُ دَافِقٍ أَيْ مَدْفُوقٍ وَعَيْشَةَ رَاضِيَةً أَيْ مَرْضِيَّةً ، وَأَعْمَرَهُ الْمَكَانَ وَاسْتَعْمَرَهُ فِيهِ : جَعَلَهُ يَعْمُرُهُ وَفِي التَّنْزِيلِ : هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ، أَيْ أَدَانَ لَكُمْ فِي عِمَارَتِهَا وَاسْتَخْرَاجِ قُوَّتِكُمْ مِنْهَا وَجَعَلَ لَكُمْ عُمَّارَهَا ، وَفِي الْأَسَاسِ : اسْتَعْمَرَ عِبَادَهُ فِي الْأَرْضِ : طَلَبَ مِنْهُمْ الْعِمَارَةَ فِيهَا ، وَتَقُولُ : نَزَلَ فَلَانٌ فِي مَعْمَرٍ صَدَقَ الْمَعْمَرُ كَمَا سَكَنَ : الْمَنْزِلُ الْوَاسِعُ الْمَرْضِيُّ الْمَعْمُورُ الْكَثِيرُ الْمَاءِ وَالْكَالِ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ قَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ : يَا لَكَ مِنْ قُبْرَةٍ بِمَعْمَرٍ ، وَأَنْشُدَ الزَّمَخْشَرِيَّ لِلْبَاهِلِيِّ :

عَجِبْتُ لَذِي سِنِّيْنٍ فِي الْمَاءِ نَبِيَّتُهُ ... لَهُ أَثَرٌ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَمَعْمَرٍ هُوَ الْقَلَامُ ، وَأَعْمَرَ الْأَرْضَ : وَجَدَهَا عَامِرَةً أَهْلًا وَعَمَرَ عَلَيْهِ : أَغْنَاهُ ، وَالْعِمَارَةُ بِالْكَسْرِ وَإِنْمَا أَطْلَقَهُ لَشَهْرَتِهِ : مَا يُعْمَرُ بِهِ الْمَكَانُ ، وَالْعِمَارَةُ بِالضَّمِّ : أَجْرُهَا أَيْ أَجْرُ الْعِمَارَةِ ، وَالْعِمَارَةُ بِالْفَتْحِ : كُلُّ شَيْءٍ يَضَعُهُ الرَّئِيسُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْدَسُوَةٍ أَوْ تَاجٍ أَوْ وَغَيْرِهِ عِمَارَةً لِرِيسَتِهِ وَحِفْظًا لَهَا كَالْعِمْرَةِ وَالْعِمَارِ ، وَقَدْ اعْتَمَرَ أَيْ تَعَمَّمَ بِالْعِمَامَةِ ، وَيُقَالُ لِلْمُعْتَمِّمِ : مُعْتَمِرٌ ، وَالْعِمْرَةُ بِالضَّمِّ : هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي فِيهَا عِمَارَةُ الْوُدِّ وَجُعِلَ فِي الشَّرِّيْعَةِ لِلْقَصْدِ الْمَخْصُوصِ وَكَذَلِكَ الْحَجُّ كَالْعِمَارِ ، وَقَدْ اعْتَمَرَ هَكَذَا الصَّوَابُ ، وَفِي نَسَخَتْنَا : وَقَدْ اعْتَمَرَهُ بِالضَّمِّ وَهُوَ غَلَطٌ ، وَجَمَعَ الْعِمْرَةَ الْعُمْرُ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَى الْعِمْرَةِ فِي الْعَمَلِ : الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَجُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالْعِمْرَةُ مَا خُوذَتْ مِنَ الْإِعْتِمَارِ وَهُوَ الزِّيَارَةُ ، وَمَعْنَى اعْتَمَرَ فِي قَصْدِ الْبَيْتِ أَنْزَهُ إِزْمًا خُصَّ بِهَذَا لِأَنَّ قَصْدَ بَعْمَلٍ فِي مَوْضِعِ عَامِرٍ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمُحْرِمِ بِالْعِمْرَةِ : مُعْتَمِرٌ ، وَقَالَ كُرَاعٌ : الْإِعْتِمَارُ : الْعِمْرَةُ سَمَّاها بِالْمَصْدَرِ ، وَالْعُمَّارُ : الْمُعْتَمِرُونَ ، قَالَ

الزمخشري : ولم يَجِئْ فيما أَعْلَمُ عَمَرَ بِمَعْنَى اعْتَمَرَ ولكنْ عَمَرَ إِذَا
عَبَدَهُ . وَأَعْمَرَهُ : أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا أَيِ الْعُمْرَةِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَيْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ هُمَا أَنْ
يَعْمُرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَهُ الصَّاعِقِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ : أَعْمَرْتُ الرَّجُلَ :
جَعَلْتُهُ يَعْتَمِرُ . وَالْعُمْرَةُ : أَنْ يَبْنِي الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي أَهْلِيهَا
فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى أَهْلِهِ فَذَلِكَ الْعُرْسُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَالْعَمْرَةُ
بِالْفَتْحِ : الشَّذْرَةُ مِنَ الْخَرَزِ يُفْصَلُ بِهَا النَّظْمُ أَيِ نَظْمِ الذَّهَبِ ؛
قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَبِهَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ عَمْرَةَ قَالَ : .
وَعَمْرَةُ مِنْ سَرَوَاتِ النَّسَا . . . يَنْفَجُ بِالْمِسْكِ أَرْدَانُهَا وَقِيلَ :
الْعَمْرَةُ : خَرَزَةُ الْحُبِّ . وَالْمُعْتَمِرُ : الزَّائِرُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَعْشَى
بَاهِلَةَ : .

وَجَاشَتِ النَّفْسُ لَمَّا جَاءَ فَلَا هُمْ . . . وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثِ مُعْتَمِرٍ
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : مُعْتَمِرٌ : زَائِرٌ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ يَدَةَ : هُوَ مُتَعَمِّمٌ بِالْعِمَامَةِ
 . وَالْمُعْتَمِرُ أَيْضًا الْقَاصِدُ لِلشَّيْءِ يُقَالُ : اعْتَمَرَ الْأَمْرَ : أَمَّهُ وَقَصَدَ
لَهُ . قَالَ الْعَجَّاجُ : .

لَقَدِّ غَزَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ . . . مَغْزَى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبْرٌ